A36-WP/32
AD/4
13/7/07

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية – الدورة السادسة والثلاثون

اللجنة الادارية

البند رقم ٥٤: تقرير عن صندوق رأس المال العامل

تقرير عن صندوق رأس المال العامل

(مقدم من مجلس الايكاو)

الملخص التنفيذي

تقدم هذه الورقة معلومات محدثة عن مستوى صندوق رأس المال العامل لتدرسها الجمعية العمومية. ولا تعتبر زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل مسألة ضرورية في الوقت الراهن.

الاجراء: يرجى من الجمعية العمومية أن تحيط علما بالمعلومات المقدمة عن مستوى صندوق رأس المال العامل والتوقعات المنقحة للأرصدة النقدية حسبما ترد في ورقة العمل هذه. كما يرجى من الجمعية العمومية أن تؤكد على أنه لا حاجة لزيادة مستوى صندوق رأس المال العامل في الوقت الراهن وعلى إبقاء المستوى الحالي لسلطة الاقتراض كما ورد ذلك في مشروع قرار الجمعية العمومية المرفق بهذه الورقة (المرفق (أ)) والذي يعرضه المجلس على الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية من أجل اعتماده.

الأهداف الاستراتيجية:	ورقة العمل هذه مرتبطة باستراتيجية دعم التنفيذ رقم (١).
الآثار المالية:	لا تنطبق.
المراجع:	A35-WP/26, AD/8 Doc 7515/12, *The ICAO Financial Regulations* Doc 9848, *Assembly Resolutions in Force (as of 8 October 2004)*

١- المقدمة

١-١ استعرضت الجمعية العمومية في دورتها الخامسة والثلاثين مستوى صندوق رأس المال العامل وسلطة الاقتراض وقررت في الفقرة ٢ من منطوق القرار ٣٥-٢٨ أن يظل مستوى صندوق رأس المال العامل عند ٦ ملايين دولار، وكلفت المجلس بأن يستعرض مستوى صندوق رأس المال العامل كل سنة في موعد أقصاه شهر نوفمبر من كل سنة حتى سنة ٢٠٠٧، وأن يزيد مستوى الصندوق إلى حد أقصاه ٨ ملايين دولارات إذا استدعت الحاجة إلى زيادته في أثناء تلك السنة أو في السنة اللاحقة.

١-٢ أحاط المجلس في نوفمبر ٢٠٠٦ بالمعلومات الواردة في الورقة C-WP/12736 ووجد أن التوقعات المنقحة للسيولة النقدية لا تشير إلى وجود حاجة إلى زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل في الوقت الراهن. وتعرض هذه الورقة المعلومات المالية المبنية على التوقعات المنقحة حتى نهاية ٢٠٠٧. وهي تعالج مدى كفاية المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل وعن مدى ملاءمة سلطة الاقتراض كما هو مطلوب في الفقرة ٢ من منطوق القرار ٣٥-٢٨. ونظرا لعدم توقع حدوث أي عجز في السيولة النقدية بسبب تأخر الاشتراكات، لا توجد حاجة إلى فرض حصص إضافية على الدول بموجب الفقرة ٢ من منطوق القرار ٣٥-٢٨.

٢- تدفق الإيرادات والمصروفات

٢-١ بناء على الميزانية المعتمدة للسنوات ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧، يقدر متوسط المصروفات الشهرية بمبلغ ٥,٤ مليون دولار لسنة ٢٠٠٥، وبمبلغ ٥,٥ مليون دولار لسنة ٢٠٠٦، وبمبلغ ٥,٥ مليون دولار لسنة ٢٠٠٧. وستمول في سنة ٢٠٠٧ نفقات شهرية تقديرية قيمتها حوالي ٥,١ مليون دولار من اشتراكات الدول المتعاقدة.

٢-٢ بلغ متوسط استلام الاشتراكات التراكمية لغاية سبتمبر من كل سنة في السنوات الخمس من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٣ نسبة ٥٧,٣ في المائة. وكان معدل تحصيل الاشتراكات التراكمية المستحقة عن السنة الجارية قد وصل في نهاية سبتمبر ٢٠٠٦ إلى ٧١,٦ في المائة، مقابل ٦٩,٧ في المائة في نهاية سبتمبر ٢٠٠٤ و٧٠,٩ في المائة في نهاية سبتمبر ٢٠٠٥. والسنتان ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ شهدتا تحسنا كبيرا في استلام الاشتراكات التراكمية حتى شهر سبتمبر، وهذه الحالة أفضل بكثير إذا قورنت بمتوسط التحصيل في السنوات الخمس الذي استخدم في سنة ٢٠٠٤. وقد أدى ذلك إلى أثر إيجابي على توقعات الفترة الثلاثية الراهنة.

٢-٣ وتراوح الرصيد النقدي الشهري في سنة ٢٠٠٦، كما هو وارد في الجدول (١) أدناه، بين ١٥,٢ مليون دولار و٢٤,٧ مليون دولار. وبلغ مستوى هذا الرصيد في نوفمبر ٢٠٠٦ أقل مستوى في السنة حيث لم تتجاوز السيولة في الصندوق العام – بخلاف صندوق رأس المال العامل – ٩,٢ مليون دولار، وهذا المبلغ يساوي أقل من نفقات شهرين اثنين.

الجدول (١)

الأرصدة النقدية في نهاية كل شهر في سنة ٢٠٠٦

	الصندوق العام	صندوق رأس المال العامل	المجموع
يناير	١٥,٧	٦,٠	٢١,٧
فبراير	١٦,٥	٦,٠	٢٢,٥
مارس	١٤,١	٦,٠	٢٠,١
ابريل	١٣,٧	٦,٠	١٩,٧
مايو	١٦,٥	٦,٠	٢٢,٥
يونيو	١١,١	٦,٠	١٧,١
يوليو	١٨,٧	٦,٠	٢٤,٧
أغسطس	١٦,٣	٦,٠	٢٢,٣
سبتمبر	١٥,٤	٦,٠	٢١,٤
أكتوبر	١٤,٠	٦,٠	٢٠,٠
نوفمبر (١)	٩,٢	٦,٠	١٥,٢

(١) جزء من اشتراك دولة ممولة رئيسية مازال مستحقا في نهاية السنة.

٢-٤ يوضح الجدول (٢) الحالة النقدية في الصندوق العام، بما في ذلك صندوق رأس المال العامل، في نهاية كل ربع سنة ابتداء من نهاية سنة ٢٠٠١ ولغاية الفترة الجارية، والتوقعات المحدثة لغاية نهاية سنة ٢٠٠٧، وقد وضعت هذه التوقعات حسب الاتجاهات التي سادت بالنسبة للايرادات والنفقات في الماضي.

الجدول (٢)

الحالة النقدية الفعلية والمتوقعة في كل ربع سنة
(بملايين الدولارات)

	نهاية فترة ربع السنة			
	الربع الأول	**الربع الثاني**	**الربع الثالث**	**الربع الرابع**
٢٠٠١	٣٦,٧	٣٠,٦	٢٧,٦	٢٩,٧
٢٠٠٢	٣٠,٢	٢٥,١	١٧,٦	٢٤,٧
٢٠٠٣	٢٩,٨	١٦,٧	١٣,٧	١٦,٤
٢٠٠٤	١٣,٨	٩,٦	١٥,٩	١٨,٥
٢٠٠٥	١٣,٨	١٦,٤	١٣,٣	٢٢,٦
٢٠٠٦ (١)	٢٠,١	١٧,١	٢١,٤	١٤,٥
٢٠٠٧ (٢)	٢٨,٥	١٨,٠	٢٢,٠	٢٣,٠

(١) التوقعات وفقا للربع الرابع من ٢٠٠٦ وفي ٢٠٠٧.
(٢) من المتوقع دفع الجزء المتبقي من اشتراك دولة ممولة رئيسية كان مستحقا في نهاية سنة ٢٠٠٦ في أوائل سنة ٢٠٠٧.

٢-٥ جدير بالملاحظة أن التوقعات ربع السنوية لا تعبر عن التقلبات الكبيرة التي قد تحدث بين شهر وآخر والتي وردت في الجدول (١). وما لم تتلق المنظمة اشتراكات الدول المتعاقدة في مواعيدها المقررة، وفي سنة الاستحقاق طبقا للنظام المالي، لتعرضت مالية المنظمة للضغوط. وباستثناء صندوق رأس المال العامل لا توجد أي مبالغ احتياطية في الصندوق العام لمواجهة أي طوارئ في سنة ٢٠٠٦ وما بعدها.

٣- مستوى صندوق رأس المال العامل

٣-١ أوصت وحدة التفتيش المشتركة بأن يكون مستوى صندوق رأس المال العامل كافيا لدفع مصروفات شهر واحد. وان كانت هذه التوصية مناسبة في الظروف العادية، فان تجربة الماضي، كما سلف الذكر، تجعل المنظمة بحاجة إلى مبلغ احتياطي يكفي في الحالة المثالية لسد نفقات شهرين ضمانا لدفع جميع الالتزامات في حينها. وبينت تجربة الماضي في الايكاو أن تأخر دفع الاشتراكات يؤدي إلى عجز كبير بين اشتراكات السنة الجارية والمصروفات. واستنادا إلى اتجاهات تحصيل الاشتراكات التي سادت في الثلاث سنوات الماضية والتي كانت مؤاتية، وصل هذا الفرق إلى ٥ في المائة فقط بين النفقات التراكمية والاشتراكات المحصلة في الربع الثالث من السنة. ومن المتوقع تحصيل في أوائل سنة ٢٠٠٧ جزء غير مدفوع من اشتراك دولة ممولة رئيسية كان مستحقا في نهاية ٢٠٠٦.

٣-٢ وجدير بالذكر في هذا الصدد أن توقعات التدفقات النقدية قد أعدت على افتراض وصول الاشتراكات إلى المنظمة حسب الاتجاهات التي سادت في الماضي. ولذلك فان أي اختلاف عن هذا النمط، ولا سيما في حالة حدوث تأخير غير متوقع في تحصيل الاشتراكات، سيؤدي إلى تفاقم الحالة النقدية المتوقعة.

٣-٣ وتبين التوقعات أن الرصيد النقدي في ديسمبر ٢٠٠٧ سوف يصل إلى حوالي ٢٣ مليون دولار بافتراض أن الممولين الرئيسيين سوف يدفعون التزاماتهم المالية بالكامل تجاه المنظمة قبل نهاية السنة. والمجازفة بألا يكفي مستوى صندوق رأس المال العامل لتغطية احتياجات سنة ٢٠٠٧ هي مجازفة محدودة.

٣-٤ وبالرغم من أن هناك بعض المجازفة، لا يعتبر أن هناك ما يستدعي زيادة صندوق رأس المال العامل في الوقت الراهن.

٤- سلطة الاقتراض

٤-١ أذنت الجمعية العمومية في سنة ٢٠٠٤ (القرار ٣٥-٢٨) للأمين العام أن يقترض المبالغ اللازمة لتمويل المخصصات العادية والإضافية إذا دعت الحاجة إلى ذلك مع الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة المالية، شريطة ألا تتجاوز المديونية الإجمالية المستحقة على المنظمة في أي وقت ٣ مليون دولار خلال الفترة الثلاثية. وسمحت أحكام الفقرة ٢ د) من منطوق قرار الجمعية ٣٥-٢٨ باستمرار سلطة الاقتراض هذه. ولم تطرأ الحاجة إلى استخدام سلطة الاقتراض نظرا لوجود الأموال الكافية.

٤-٢ مصدر التمويل الوحيد الآخر بالنسبة للايكاو - باستثناء الاقتراض التجاري - هو فائض حساب "تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية" أو في الصناديق الخاصة الأخرى. وليس من الصواب من ناحية المبدأ ومن الناحية العملية الاعتماد على السيولة النقدية من الصناديق والحسابات الخاصة الأخرى بدلا من تأمين مستوى ملائم في صندوق رأس المال العامل، كما أنه لا يمثل أسلوبا ماليا حذرا.

٤-٣ بالرغم من عدم استخدام سلطة الاقتراض، سيكون من قبيل الحذر، في ضوء أوجه عدم التيقن القائمة وطبيعة التدفق النقدي، الاحتفاظ بسلطة الاقتراض بمستواها الحالي في السنوات المقبلة. غير أن هذا الأسلوب لتمويل حالات العجز النقدي المؤقتة إذا كانت ضرورية ينبغي النظر إليها بوصفها الملاذ الأخير في الظروف الاستثنائية.

— — — — — — — —

المرفق (أ)

مشروع قرار معروض على الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية من أجل اعتماده

القرار ١/٥٤

صندوق رأس المال العامل

إن الجمعية العمومية:

١- *اذ تلاحظ:*

أ) أن المجلس قد قدم وفقا للقرار ٣٥-٢٨ تقريرا عن مدى كفاية المستوى المقرر لصندوق رأس المال العامل وعن سلطة الاقتراض المرتبطة به، وأن الجمعية العمومية قد نظرت في هذا الموضوع.

ب) أن تراكم الاشتراكات المتأخرة في السنوات الماضية والتأخر في دفع اشتراكات السنة الجارية شكلا عقبة متزايدة عاقت تنفيذ برنامج العمل وزعزعت الحالة المالية.

ج) أن دورة ميزانية الايكاو الطويلة نسبيا، لأنها ثلاث سنوات، تؤثر على تحديد المستوى السديد لصندوق رأس المال العامل وسلطة الاقتراض، اذ أن الجمعية العمومية وحدها هي التي يمكنها فرض أنصبة الاشتراكات على الدول المتعاقدة.

د) أنه نظرا لعدد الموظفين الدائمين في الايكاو، هناك حد أدنى لا يمكن انقاصه يجب على المنظمة أن تنفقه كل شهر لدفع تكاليف الموظفين. ولا يمكن انقاص هذا المبلغ لفترة قصيرة الأجل عن طريق تعديل برنامج العمل مادام الموظفون الدائمون باقين في وظائفهم ويجب أن يتقاضوا رواتبهم في كل الأحوال.

ه) أن متوسط الاشتراكات التراكمية المحصلة حتى سبتمبر من كل سنة كانت أقل من النفقات التقديرية بنسبة ٥,٠ في المائة فقط مقارنة بنسبة ١٧,٧ في المائة في الفترة الثلاثية السابقة.

و) أن الاتجاهات الماضية دلت على أن المجازفة بعدم كفاية صندوق رأس المال العامل لتغطية الاحتياجات في سنة ٢٠٠٧ مجازفة محدودة.

ز) أن الخبرة أظهرت أن الاشتراكات لا تدفع في بداية السنة عند استحقاق دفع الاشتراكات، وأن الايكاو لا يمكنها أن تعول على جميع الاشتراكات المدفوعة حتى وان دفعت بحلول نهاية سنة استحقاق الدفع، وأن عدم وفاء بعض الدول المتعاقدة لالتزاماتها المالية في إطار اتفاقية شيكاغو بهذه الصورة غير المقبولة يؤدي إلى أزمة مالية خطيرة في المنظمة يمكن أن يكون لها وقع على كل الدول المتعاقدة.

ح) أنه مادامت السيولة النقدية غير مؤكدة ستلجأ الايكاو إلى صندوق رأس المال العامل كصمام أمان يمكنها الاعتماد عليه للوفاء بالتزاماتها النقدية التي لا مناص منها.

ط) أن المجلس استعرض مستوى صندوق رأس المال العامل في نوفمبر ٢٠٠٦ وقرر أن زيادة مستواه البالغ ٦ ملايين دولارات أمر غير ضروري في الوقت الحالي.

٢- تقرر ما يلي:

أ) أن يظل مستوى صندوق رأس المال العامل عند ٦ ملايين دولارات.

ب) أن يستعرض المجلس مستوى صندوق رأس المال العامل كل سنة في موعد أقصاه شهر نوفمبر من السنوات ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ ليقرر مدى الحاح الحاجة الى زيادته في أثناء السنة أو في السنة اللاحقة.

ج) أن يرتفع مستوى صندوق رأس المال العامل الى مستوى لا يزيد على ٨ ملايين دولارات اذا قرر المجلس أن لذلك ما يبرره، وذلك رهنا بالزيادات الناتجة عن السلفيات التي تدفعها الدول حديثة العضوية في المنظمة بعد الموافقة على جدول الاشتراكات. وسوف يستند هذا التعديل في صندوق رأس المال العامل على جدول الاشتراكات السارية للسنة التي تعتمد لها زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل.

د) أن يصرح للأمين العام، بعد موافقة اللجنة المالية التابعة للمجلس، بأن يمول الاعتمادات الاعتيادية والاضافية التي لا يمكن تمويلها من الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل، عن طريق الاقتراض الخارجي للمبالغ اللازمة لمواجهة الالتزامات الفورية للمنظمة، وأن يطلب من الأمين العام رد هذه المبالغ بأسرع ما يمكن، وألا يزيد مجموع الديون المستحقة على المنظمة نتيجة لهذا الاقتراض على ٣ ملايين دولارات في أي وقت خلال الفترة الثلاثية.

هـ) يقدم المجلس الى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية تقريرا عما يلي:

١) مدى كفاية مستوى صندوق رأس المال العامل في ضوء الخبرة المكتسبة في السنوات ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩.

٢) ما إذا كان الوضع المالي للصندوق العام وصندوق رأس المال العامل ينم عن الحاجة إلى تحميل أنصبة اشتراكات الدول المتعاقدة قيمة العجز النقدي الناشئ عن التأخر في دفع الاشتراكات.

٣) مدى ملاءمة مستوى سلطة الاقتراض.

و) ان القرار ٣٥-٢٨ لم يعد ساريا وان القرار الحالي حل محله.

٣- وتحث:

أ) كل الدول المتعاقدة على أن تدفع اشتراكاتها بأسرع ما يمكنها خلال السنة التي يستحق فيها دفع تلك الاشتراكات، وذلك للتقليل من احتمال اضطرار المنظمة الى السحب من صندوق رأس المال العامل واللجوء الى الاقتراض الخارجي.

ب) الدول المتعاقدة المتأخرة في دفع اشتراكاتها على الوفاء بالتزاماتها نحو المنظمة بأسرع ما يمكنها، حسبما جاء في القرار [ ].

– انتهى –